التوصيـــة العـربيـــة
رقـم (٣) لعـام ١٩٧٩
بشـأن الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر

إن مـؤتمر العـمل العـربى المنعـقد فى دورته السـابعـة فى مـدينة الخـرطوم بجمـهـورية السودان الديمقراطية (مـارس / آذار ١٩٧٩) وقـد قرر الأخذ باقتـراحات مـعينة بشـأن الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

وقرر أن تصـاغ هذه الاقتراحات فى شكل توصية .

فـإن المؤتمـر يقـرر الموافـقة على التـوصيـة الآتى نصـهـا ، والتى يطلق عليهـا التـوصـيـة العربية رقم (٣) لعام ١٩٧٩ بشأن الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر :

الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر ووسائل تقريرها

المادة الأولى

١- يقـصـد بالأجـازة الدراسـيـة مـدفـوعـة الأجر الأجـازة التى تمنح للعـاملين للدراسـة أو التدريب .

وينبغى أن تحسب هذه الأجازة ضمن مدة العمل وأن يحصل العامل على أجره عنها :

٢- تقرر هذه الأجازة بمقتضى التشريع ، أو اتفاقيات العمل الجماعية ، أو غيرها من الوسائل.

مجالات الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر

المادة الثانية

تكون الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر للدراسة أو التدريب ، وخاصة فى المجالات الآتية :

(أ) التدريب المهنى بكافة مستوياته لرفع الكفاية أو لاكتساب مهارات جديدة تتفق مع التطورات التى تطرأ على أساليب ووسائل العمل .

(ب) التثقيف والتدريب النقابى لتعريف أعضاء النقابات بحقوقهم وواجباتهم ، ولإعداد القيادات النقابية لتمكين النقابات من تحقيق أهدافها بكفاءة وديمقراطية .

(ج) التثقيف المدنى والاجتماعى لرفع مستوى العمال إنسانيا واجتماعيا ، وتمكينهم من أن يشاركوا ممثليهم بطريقة فعالة وذات كفاية فى حياة المنشأة والمجتمع .

(د) تعليم الكبار ومحو الأمية لترقية حياة العاملين ورفع مستوى العمل وتكوين المواطن الصالح المستنير القادر على أن يلعب دورا فعالا فى تنمية شخصيته وتنمية المجتمع الذى يعيش فيه .

السياسة الخاصة بتشجيع نظام الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر

المادة الثالثة

١- ينبغى على كل عضو أن يضع ويطبق سياسة تهدف الى تشجيع الحصول على الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر بوسائل تتفق مع الظروف والعادات الوطنية ، وعلى مراحل اذا اقتضى الأمر ذلك .

وينبغى أن تتوخى سياسة تشجيع الحصول على الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر المساهمة بشتى الطرق فى تحقيق الأهداف التالية بصفة خاصة :

(أ) مشاركة العمال ونقاباتهم مشاركة فعالة وعلى أساس من الكفاية فى حياة المنشأة والمجتمع .

(ب) تشجيع التعليم والتدريب الدائمين والملائمين لمساعدة العمال على التكيف ومتطلبات عصرهم ، بما يتمشى مع أحكام الفصول الثانى والثالث والرابع من الاتفاقية العربية للتوجيه والتدريب المهنى .

(ج) اكتساب وتحسين وتكييف المهارات الضرورية للعمال لمزاولة المهنة أو الوظيفة لدعم وتأمين العمالة فى مواجهة التقدم العلمى والتكنولوجى والتغيرات الاقتصادية والهيكلية.

(د) النهوض بالنواحى الانسانية والاجتماعية والثقافية للعمال .

(هـ) مشاركة العمال فى إدارة وتوجيه تنظيماتهم النقابية بوعى وإيجابية .

٢- ينبغى أن تأخذ سياسة تشجيع الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر فى اعتبارها مرحلة التنمية والاحتياجات الخاصة بالبلاد ومختلف قطاعات النشاط ، وكذلك الأهداف الاجتماعية والأولويات الوطنية .

٣- ينبغى تنسيق سياسة تشجيع الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر مع السياسات العامة المتعلقة بالعمالة والتعليم والتدريب وساعات العمل ، مع مراعاة التغييرات الموسمية لساعات العمل وحجمه فى الحالات المناسبة .

٤- ينبغى ألا تعتبر الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر بديلا عن التعليم أو التدريب المقرر بأنظمة أخرى ، بل وسيلة من وسائل مواصلة التعليم أو التدريب .

٥- يتعين على منظمات أصحاب الأعمال ، ومنظمات العمال ، والمؤسسات أو الهيئات المسئولة عن التعليم والتدريب أن تشترك بالطرق الملائمة للظروف والأوضاع القومية ، فى إعداد وتطبيق سياسة تهدف الى تشجيع الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

٦- ينبغى اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل معرفة وتقدير احتياجات العمال للتعليم والتدريب التى يمكن للأجازة مدفوعة الأجر الوفاء بها .

٧- ينبغى تشجيع أصحاب الأعمال على منح الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر وتشجيع العمال على الاستفادة من هذه الأجازة .

كما ينبغى وضع نظم ملائمة للإعلام والتوعية بشأن إمكانيات الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

٨- ينبغى أن تكون هناك مشاركة بين منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال فى وضع وتنفيذ ومتابعة وتطوير السياسة الخاصة بالأجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

الفئات التى تستفيد من الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر

المادة الرابعة

١- يكون من حق كل عامل مهما كان نوع عمله ومستواه المهنى ، الحصول على أجازة دراسية مدفوعة الأجر ، ويحدد القانون الحد الأدنى لهذه الأجازة والجهات التى تتحمل الأجر عنها .

٢- لايجوز حرمان العامل من الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر بسبب الجنس أو النوع أو الدين أو الاتجاه السياسى أو الأصل الاجتماعى .

شروط الحصول على الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر

المادة الخامسة

١- تقع مسئولية اختيار المرشحين للتدريب والتعليم ، وكذلك وضع البرامج على عاتق الجهات الآتية كل فيما يخصه :

(أ) أصحاب الأعمال فيما يتعلق بالتدريب المهنى على كافة المستويات .

(ب) منظمات العمال المعنية فيما يتعلق بالتعليم النقابى .

(ج) الأجهزة المعنية بالتثقيف المدنى والاجتماعى فيما يتعلق بهذا المجال .

(د) يجوز لهذه الجهات كلها أو بعضها اختيار المرشحين للتدريب والتثقيف باتفاق مشترك .

٢- ينبغى إعطاء أولوية للحصول على أجازة دراسية مدفوعة الأجر لبعض العمال أو المهن أو الوظائف الخاصة التى تكون فى حاجة ملحة للتعليم والتدريب ، وذلك وفقا للظروف الوطنية والمحلية أو لأوضاع كل منشأة .

٣- تعتبر مدة الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر مدة عمل فعلية ، كما يراعى فى أجر العامل عن هذه الأجازة المحافظة على مستوى دخله .

تمويل الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر

المادة السادسة

ينبغى أن يشارك فى تمويل نظام الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر كل من السلطة العامة والمؤسسات أو الهيئات المسئولة عن التعليم والتدريب ، وأصحاب الأعمال ومنظماتهم، ومنظمات العمال .

التعاون العربى فى مجال نظام الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر

المادة السابعة

ينبغى التعاون بين الدول العربية فى مجال دعم نظام الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر بما يحقق الأهداف التالية :

(أ) ضمان استفادة العمال الوافدين من دول عربية من نظام الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

(ب) التنسيق والتعاون بين منظمة العمل العربية والهيئات والمنظمات العربية التى تعنى بالثقافة والتعليم والتدريب لدعم نظام الأجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

أحكام عامة

المادة الثامنة

تسرى بشأن تطبيق ومتابعة هذه التوصية والأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

* * *